

Distr.: Limited
16 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا،
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة
والهرسك، بولندا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية
كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك،
رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي،
صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وأيرلندا الشمالية،
موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
اليونان: مشروع قرار منقح

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت
بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس
الدين أو المعتقد^(١)،

(١) انظر القرار ٥٥/٣٦.



وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٦٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٤)،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد يختاره بنفسه أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد الموجهة ضد الأفراد وأعضاء الطوائف الدينية والأقليات الدينية في أنحاء العالم، وإزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري بناء على ذلك بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي مؤتمر استعراض ديربان،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ يساورها القلق لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أشكال التمييز والتعصب، بما في ذلك التحامل على الأشخاص والتنميط المهين للأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يساورها القلق إزاء فشل النظم الدستورية والقانونية في أن توفر للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وإزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتراعا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاء من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، وحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، وإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، في انتهاك للقانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أنه ينبغي للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام أن تضطلع بدور مهم في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامها له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا على أن التعليم، ولا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم إسهاما مهما في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تدين جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٢ - تؤكد أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٤ - تشدد أيضا على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز إحداهما الأخرى؛ وتؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تقوم به تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٥ - تدرك مع بالغ القلق الزيادة المسجلة عموما في أعمال التعصب والعنف، بصرف النظر عن الجهات الفاعلة، الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٦ - تدعو أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسين الممارسين ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بالمجموعات الدينية أو القائمة على أساس الدين أو المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد لحقه في إشهار دينه أو معتقده، وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني أو المحلي، ينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد علنا أو سرا؛

٨ - تدرك مع القلق حالة المستضعفين، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية أو الأقليات الدينية واللغوية والمهاجرون، فيما يتعلق بإمكانهم من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ - تشدد على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد أبناء الأقليات الدينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛

١٠ - تشدد أيضا على ضرورة عدم مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد؛

١١ - تحث الدول على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المراء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المراء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد وعدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تنهي انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماما خاصا لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية، وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(و) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ز) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها في هذه المجالات؛

(ح) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان احترام الأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية وحمايتها بصورة تامة وبطريقة غير تمييزية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس والتخريب؛

(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملزمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، وموظفو مرافق الاحتجاز، والعسكريون، والمربون، احترام حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام بصورة متبادلة في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع زيادة

المعرفة في المجتمع بصفة عامة بمختلف الأديان والمعتقدات، وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها، وتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد. مما يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ، وأن تكشف عن بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٢ - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي؛

١٣ - **تؤكد** أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل، وترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٤ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(١)، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد، وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد، وتعزيز التسامح الديني؛

١٥ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن تشجع على تنفيذه؛

١٦ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت^(٥)؛

(٥) انظر A/65/207.

- ١٧ - تحث جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها، وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة تمكينه من تنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛
- ١٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٢٠ - تقرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".
-